تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون

مضبطة الجلسة الرابعة

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي السادس

الرقم: 4

التاريخ: 11 جمادى الأولى 1447هـ

2 نوفمبر 2025م

عقد مجلس الشورى جلسته الرابعة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي السادس بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الحادي عشر من شهر جمادى الأولى 1447هـ الموافق الثاني من شهر نوفمبر 2025م، برئاسة معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم:

General - عام

1. العضو الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال.
2. العضو إجلال عيسى بوبشيت.
3. العضو الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة.
4. العضو الدكتور أحمد سالم العريض.
5. العضو السيد هشام هاشم القصاب.
6. العضو الدكتور أنور خليفة السادة.
7. العضو الدكتور بسام إسماعيل البنمحمد.
8. العضو جمال محمد فخرو.
9. العضو جمعة محمد الكعبي.
10. العضو الدكتورة جميلة محمد رضا السلمان.
11. العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.
12. العضو جواد حبيب الخياط.
13. العضو جواد عبدالله حسين.
14. العضو حمد مبارك النعيمي.
15. العضو خالد حسين المسقطي.
16. العضو دلال جاسم الزايد.
17. العضو رضا إبراهيم منفردي.
18. العضو رضا عبدالله فرج.
19. العضو سبيكة خليفة الفضالة.

20. العضو طلال محمد المناعي.
21. العضو الدكتور عادل عبدالرحمن المعاودة.
22. العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.
23. العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.
24. العضو عبدالله علي النعيمي.
25. العضو الدكتور علي أحمد الحداد.
26. العضو علي حسين الشهابي.
27. العضو علي عبدالله العرادي.
28. العضو الدكتور علي محمد الرميحي.
29. العضو فؤاد أحمد الحاجي.
30. العضو الدكتورة فاطمة عبدالجبار الكوهجي.
31. العضو لينا حبيب قاسم.
32. العضو الدكتور محمد علي حسن علي.
33. العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي.
34. العضو نانسي دينا إيلي خضوري.
35. العضو هالة رمزي فايز.
36. العضو الدكتور هاني علي الساعاتي.

General - عام

هذا وقد مثّل الحكومة كلٌّ من:

1- سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

2- سعادة السيد يوسف بن عبدالحسين خلف وزير الشؤون القانونية.

3- سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وقد حضر الجلسة سعادة السيدة كريمة محمد العباسي الأمين العام للمجلس، والمستشار الدكتور نوفل عبدالسلام غربال رئيس هيئة المستشارين القانونيين، والسيد محمد أحمد محمد الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية، والدكتورة فوزية يوسف الجيب مستشار رئيس المجلس، والسيد علي عبدالله العرادي الأمين العام المساعد للموارد والنظم الرقمية، وعدد من أعضاء هيئة المستشارين القانونيين، كما حضرها السيد عبدالرحيم أحمد بوجيري مدير شؤون الجلسات، وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة.

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

- من وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

1- السيد يوسف عبدالله الحمود وكيل الوزارة للشؤون المالية.

2- السيد مبارك نبيل مطر الوكيل المساعد للعمليات المالية.

3- السيد إبراهيم أحمد كمال مدير إدارة المشاريع.
4- السيد عبدالله أحمد ضيف مدير إدارة تطوير الأنظمة المالية.
5- السيدة فاطمة محمد القحطاني مدير إدارة الميزانية.
6- السيد حسن صلاح ساتر مدير إدارة عمليات التمويل.
7- السيد أحمد محمد أحمد مدير إدارة سياسة الإيرادات العامة.
8- السيد محمد ناصر لوري رئيس قسم شؤون المجالس.
9- السيدة مرام محمد تقي باحث قانوني أول.

- من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

— السيدة دينا أحمد الفايز المنسق العام لشؤون مجلسي الشورى والنواب.
— وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

- من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

1- المستشار الدكتور محمد أحمد مجبل الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي.
2- الدكتورة الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة مستشار قانوني.

3- السيد محمد جمال سلطان مدير إدارة الشؤون التشريعية والتعاون الدولي.
4- السيد إسماعيل أحمد العصفور مستشار قانوني.

- **من وزارة الخارجية:**

1- السفير محمد عبدالرحمن الحيدان رئيس قطاع الشؤون القانونية.
2- السيد أنس يوسف السيد مستشار قانوني.

- **من وزارة الشؤون القانونية:**

– أمل علي يوسف مستشار قانوني.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، أسعد الله صباحكم بكل خير، نفتتح الجلسة الرابعة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي السادس، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين عن الجلسة السابقة. تفضلي الأخت كريمة محمد العباسي الأمين العام للمجلس.

الأمين العام للمجلس:

شكرًا سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم جميعًا بكل خير، لم يتغيب أحد عن الجلسة السابقة بدون عذر. اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة: السيد صادق عيد آل رحمة

للسفر، والسيد طارق جليل الصفار، والسيد عادل عبدالرحمن العسومي لظرف خاص، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافرًا. وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟ تفضلي الأخت نانسي دينا إيلي خضوري.

العضو نانسي دينا إيلي خضوري:

شكرًا سيدي الرئيس، هناك تصحيح بسيط في الصفحتين 108و118، وقد أبلغت الإخوة في قسم شؤون المضبطة ليتم التصحيح.

الرئيس:

عفوًا، لقد تأكدت من الإخوة في قسم شؤون المضبطة وتبين أن ما كُتب في المضبطة هو نفسه المذكور في الجلسة، ولكن إن أردتِ تغيير كلامكِ يا أخت نانسي فهذا أمر آخر.

العضو نانسي دينا إيلي خضوري:

هو ليس تغييرًا بل تصحيح بسيط، أذكر أنه أثناء النقاش سألتني يا معالي الرئيس ثم أوقفت الكلام، لذلك ربما حدث لبس ولم يسجل ما قلته. وفي الصفحة 118، أردت إضافة عبارة "حتى يتاح" فما كتب مختلف، هذا للتصحيح، وشكرًا.

General - عام

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

إذن تقر المضبطة بما سيجرى عليها من تعديل. باسمنا جميعًا نتقدم بخالص التهاني وأطيب التبريكات لسعادة السيدة كريمة محمد العباسي الأمين العام للمجلس؛ لنيل الأمانة العامة عددًا من الجوائز التي نفتخر ونعتز بها، فقد حصلت الأمانة العامة لمجلس الشورى على جائزة "رائد التحول الرقمي للموارد البشرية" لهذا العام، ضمن جوائز القمة السنوية الثالثة عشرة للموارد البشرية الحكومية بدول مجلس التعاون الخليجي؛ تقديرًا لجهودها المتميزة في تطوير الأنظمة الرقمية وتوظيف التقنيات الحديثة في إدارة الموارد البشرية. كما حصلت الأمانة العامة لمجلس الشورى على المركز الأول مكررًا من فئة أفضل استراتيجية لجودة الحياة الوظيفية في القطاع العام. وكذلك حصلت الأمانة العامة على المركز الثاني في جائزة أفضل "برنامج في تطوير القادة" ضمن الجوائز نفسها. وتعد جوائز الموارد البشرية الحكومية لدول مجلس التعاون من أبرز الجوائز المرموقة في المنطقة، حيث تسلط الضوء على إنجازات المؤسسات الحكومية في مجال الموارد البشرية. وأريد أن أخص بالشكر الأخ محمد عادل جميل مدير الموارد البشرية والمالية في هذا المجلس ـ وهو ليس معنا اليوم ـ على جهوده المتميزة في هذه الإدارة. مباركٌ لنا جميعًا وإلى مزيد من التقدم والنجاح. اجتمعت معهم وباركت لهم

وسلمت الجوائز وقلت لهم تواضعوا، ولا تقولوا نحن متفوقون. بل علينا بذل المزيد من التفوق، فالتفوق لا ينتهي؛ فبالرغم من تفوقنا ونيل الجوائز على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي وعلى المستوى المحلي فإن أمامنا مشوارًا طويلًا لتحقيق المزيد من الإنجازات في عالم متغير؛ فشكرًا لكم على دعمكم، وشكرًا للأمانة العامة بكل منتسبيها. قبل أن نبدأ بنود جدول الأعمال نرحب ببناتنا طالبات مدرسة الاستقلال الثانوية للبنات ومعلماتهن الكريمات اللاتي يحضرن اليوم جانبًا من جلسة مجلس الشورى؛ للتعرف على جهود المجلس ودور أصحاب السعادة الأعضاء في مناقشة وبحث تطوير التشريعات والقوانين. ونؤكد في هذه المناسبة أن زيارة طلبة المدارس تسهم في تنمية الوعي بالمسيرة الديمقراطية في مملكة البحرين، وتعزز روح الولاء والانتماء للمملكة وقيادتها الحكيمة، راجين لطالبات مدرسة الاستقلال الثانوية للبنات المزيد من التميز والتفوق الدراسي. فأهلًا وسهلًا بكن في مجلس الشورى. الأخت دلال الزايد تسأل: هل يمكن أن نشيد بمبادرة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بخصوص التوظيف؟ في الواقع أصدرنا بيانًا بهذا الخصوص وقد أشدنا فيه بهذه المبادرة، لكن إن أردتم أن يدلوا كل واحدٍ منكم بدلوه فلكم ذلك، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، بلا شك تابعنا البيان الصادر عن معاليك بشأن التوظيف، وهو ما تعودنا متابعته في السلطة التشريعية، الإضافة البسيطة التي أحببت إضافتها فيما يتعلق بالبيان هي مدى استجابة القطاع الخاص مع المنصة الوظيفية والإقبال عليها وذلك بمنح أكثر من وظيفة للمتقدمين العاطلين، وفيها أصبحت الوظائف أكثر تواؤمًا بالنسبة إلى المؤهلات والتخصصات. فنشكر مساعي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ـ حفظه الله ـ على هذه الجهود. والشكر

General - عام

موصول إلى السيد يوسف خلف وزير العمل بالوكالة لمتابعته المسائل المتعلقة بالتوظيف والتأهيل. إن مثل هذه المبادرة جمعت بين الجدية فيمن يتقدم للوظيفة والاستجابة لأكثر من فرصة عمل. كل الأرقام والمؤشرات تبين أن هناك ارتفاعًا في الاستجابة وفي قبول الوظائف، وهذا ما تم اطلاعنا عليه عند زيارة ولي العهد حفظه الله، وبالتالي أصبحت مسؤولية القطاع الخاص عرض المزيد من فرص التوظيف من خلال إتاحتها للمواطنين وتشجيع الانخراط فيها، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، ننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2024م بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي. وأطلب من الأخ الدكتور محمد علي محمد الخزاعي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

General - عام

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق 1 / صفحة 67)

5

الرئيس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

شكرًا سيدي الرئيس، تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2024م بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى الرأي القانوني ومرفقاته، وانتهت إلى ما يلي: 1ـ يتألف المرسوم بقانون ـ فضلًا عن الديباجة ـ من خمس مواد، نصت المادة الأولى على الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة أخذ الأدلة بالخارج في المسائل المدنية أو التجارية، المحررة في لاهاي بتاريخ 18 مارس 1970م. مع إبداء التحفظ بشأن قبول مملكة البحرين خطابات الطلب المحررة باللغة الإنجليزية أو المترجمة إليها فقط، وذلك لأغراض تطبيق الفقرة الثانية من المادة (4) من المعاهدة، بالإضافة إلى التحفظ بشأن الاستبعاد الكلي لتطبيق الفصل الثاني من المعاهدة والمتعلق بأخذ الأدلة من قبل الموظفين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين والأشخاص المفوضين. وقررت المادة الثانية الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة، المحررة في لاهاي بتاريخ 30 يونيو 2005م.

General - عام

وقضت المادة الثالثة بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتناولت المادة الرابعة التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة. وجاءت المادة الخامسة تنفيذية. يهدف المرسوم بقانون إلى التصديق على المعاهدات والاتفاقيات سالفة الذكر وتحقيق أهدافها فيما يخدم التعاون القضائي، من أجلِ إرساءِ إطارٍ تشريعيٍ متكاملٍ يوفر السند القانوني لإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية وممارستها اختصاصاتها. وقد استخدمت مملكة البحرين حقها القانوني في إبداء التحفظ بشأن قبولها خطابات الطلب المحررة باللغة الإنجليزية أو المترجمة إليها فقط، وذلك لأغراض تطبيق الفقرة الثانية من المادة (4) من المعاهدة، بالإضافة إلى التحفظ بشأن الاستبعاد الكلي لتطبيق الفصل الثاني من المعاهدة ويتضمن المواد من (15) إلى (22) والمتعلق بأخذ الأدلة من قبل الموظفين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين والأشخاص المفوضين. 2ـ معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة التي أبرمت في لاهاي بتاريخ 30 يونيو 2005م. حيث تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي من أجل دعم التجارة والاستثمار، من خلال تطبيق قواعد موحدة بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها، باعتبار أن التعاون القضائي المعزز يتطلب على وجه الخصوص نظامًا قانونيًا دوليًا يوفر الثقة ويضمن فعالية اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة بين أطراف المعاملات التجارية، ويحكم الاعتراف بالأحكام الصادرة في الدعاوى المستندة على تلك الاتفاقات وتنفيذها. 3ـ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (20 ديسمبر 2018). تهدف إلى التوسع في استخدام الوساطة لتسوية المنازعات إعمالًا للتوجهات الدولية الحديثة، من خلال اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من

الوساطة التي تُكمل الإطار القانوني بشأن الوساطة الدولية، وتعمل على إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة، الأمر الذي يحد من الحالات التي تُؤدي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، ويعمل على تيسير المعاملات التجارية الدولية، ويوفر مجالات أكثر لتحقيق العدالة. 4ـ الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سنغافورة بشأن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البحرين التجارية الدولية الموقعة بتاريخ 10 مارس 2024م. وتهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين مملكة البحرين وجمهورية سنغافورة، من خلال إنشاء "محكمة البحرين التجارية الدولية" على غرار محكمة سنغافورة التجارية الدولية، مع ضمان إعادة إصدار الحكم الاستئنافي داخل مملكة البحرين للتحقق من عدم مخالفته للنظام العام فيها، وهو ما يجمع بين الانفتاح الدولي وحماية السيادة القضائية. وإذ تدارست اللجنة المعاهدات والاتفاقيات سالفة الذكر، ووقفت على كل بنودها واستظهرت سلامتها من الناحية الموضوعية، وتوافقت مع التحفظين الواردين على معاهدة أخذ الأدلة في الخارج في المسائل المدنية أو التجارية، وقد ترتب على ذلك النتائج التالية: أولًا: إن جوهر المرسوم بقانون يتمثل في توفير الإطار التشريعي المتكامل الذي تحتاجه محكمة البحرين التجارية الدولية لتباشر اختصاصاتها بكفاءة وفاعلية، وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات المصدقة. ثانيًا: حيث إن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات يمثل جزءًا من رؤية استراتيجية أشمل تهدف إلى جعل مملكة البحرين مركزًا ماليًا وتجاريًا وقضائيًا متقدمًا على المستويين الإقليمي والدولي، كما أن هذه الخطوة تحفز الشركات الإقليمية والدولية على اتخاذ البحرين مقرًا لأعمالها، ويعزز مكانة وجاذبية مملكة البحرين باعتبارها وجهةً عالمية لحل النزاعات التجارية الدولية. ثالثًا: إن توحيد القواعد الإجرائية المتعلقة بجمع الأدلة، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتسويات الودية، يعزز ثقة المستثمرين الدوليين والمؤسسات المالية

General - عام

العالمية في سلامة البنية القانونية البحرينية، فالمستثمر يبحث عن يقين قانوني يضمن له سرعة الفصل في نزاعاته وإمكانية إنفاذ حقوقه بدون عراقيل، ويأتي المرسوم بقانون الماثل لتقليص المخاطر القانونية والتجارية. رابعًا: إن المرسوم بقانون يحافظ على العناصر الجوهرية للسيادة القانونية من خلال التحفظات الواردة على معاهدة أخذ الأدلة في الخارج، وآلية إعادة إصدار الأحكام داخل مملكة البحرين قبل تنفيذها، وهذه الضمانات تؤكد أن الانفتاح القضائي لم يأتِ على حساب الهوية الوطنية أو السيادة القانونية، بل جاء متوازنًا ومدروسًا. في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2024م بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي. والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد رئيسة اللجنة.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى مقرر اللجنة على ما تفضل به من بيان. أود أن أُبيّن بعض الأمور المتصلة بهذا المرسوم والاتفاقيات التي وردت فيه. قبل أن نشرع في هذا الجانب أحببت أن أوجه الشكر لسعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الأخ نواف المعاودة على جهوده في هذا الأمر، وأيضًا إلى نائب المجلس الأعلى للقضاء الشيخ خالد بن علي آل خليفة

عند إبرام الاتفاقية مع المحكمة التجارية في سنغافورة، وأيضًا جهود سعادة وزير الشؤون القانونية الأخ يوسف خلف، في أن يصل هذا المرسوم اليوم ويتوافق عليه المجلس إن شاء الله، وخاصة أنه سيكون بمثابة نقلة نوعية في القضاء العدلي في مملكة البحرين. الأخذ بهذه المعاهدات والاتفاقيات يدعم بشكل قطعي مكانة البحرين في أن يكون لها جانب من الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات الدولية تجاريًا، وخاصة مع تميز تلك المحاكم في كون لديها تخصص دولي في القضايا المرتبطة بالأمور التجارية، وسرعة الإجراءات، والتعامل مع الطلبات والتراخيص. سوف يكون لدينا أيضًا قضاء متخصص في التعامل مع الطلبات والنزاعات التي تقدَّم، وكيفية البتّ فيها، كما سيكون لدينا محامون متخصصون في التعامل الدولي، ولديهم القدرة على الاشتراك في الأمور المرتبطة بتلك المنازعات، بالإضافة إلى قابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في مملكة البحرين. بلا شك أن التنافسية في المنطقة على إيجاد مثل هذه المراكز أدت أيضًا إلى الإسراع في إصداره بشكل مرسوم حتى تكون الخطوات متتالية، وخاصة أن البحرين أبرمت تلك الاتفاقية مع محكمة سنغافورة التجارية في عام 2024م وبدأت فعلًا تُدخل عددًا من البرامج التمهيدية؛ حتى يتم التمكن من معرفة أصول هذا الترافع، وأصول التعامل مع القضايا التي نتداول، وفي الوقت ذاته يكون عندنا الخبرة الكافية في هذا الجانب. لذلك حرصت مملكة البحرين على أن يكون لديها الآلية، ومن ثم وضع التشريعات المساندة لمباشرة مثل هذه الاختصاصات. نحن نعول على القضاء البحريني وعلى المحامين البحرينيين الذين سيكون لهم ـ إن شاء الله ـ إسهامات في مسألة التبادل بين الدول التي ينطبق عليها التطبيق. ورسالتنا هي: كما فرحنا بصدور قانون الصحافة نأمل أن نشهد أيضًا تحريك قانون المحاماة؛ حتى يتواكب مع التطورات التي نشهدها، وخاصة أن العناصر يجب أن تكون متكاملة، قوامها التشريع، والقضاء الذي يفصل بين

General - عام

هذه الطلبات، وقدرته على التعامل معها بحسب ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى المواءمة والالتزام بالسيادة الوطنية للبلد، وهذا ما شهدناه في تحفظين أبدتهما مملكة البحرين ـ وقد أجازت لها الاتفاقية إبداء التحفظ ـ وهما: تحفظ متعلق باللغة، وتحفظ متعلق ببعض من يحملون صفات رسمية في التمثيل، في إمكانية الاستجواب، وطالما أن الاتفاقيات نصّت على حق التحفظ، فهو مشروعٌ وسليمٌ من ناحية قانونية، وفي الوقت ذاته يحافظ على سيادة الدولة. أيضًا أحب أن أشكر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الأخ نواف المعاودة كل الشكر على التعاون المستمر مع المعهد القضائي والدراسات في الفترة الأخيرة، فأصبحت هناك دورات متعددة لتعليم كيفية الترافع باللغة الإنجليزية، وكيفية كتابة المسائل باللغة الإنجليزية. ونتشرف بقضائنا البحريني الذي أصبح يفصل في المنازعات باللغة الإنجليزية منذ قيدها حتى إصدار الحكم فيها، كما نفخر كثيرًا بأسباب وحيثيات ومضمون تلك الأحكام. وقد حان الوقت أن ننهض ويكون لنا حضور دولي أيضًا، ونأمل أن تكون أمور الترخيص في الإجراءات والرسوم ميسرة كلها. وعندما يتفق الأطراف على القانون الواجب تطبيقه، نتطلع وبشدة أن يتم الترويج لمحكمة البحرين التجارية وتكون هي المستهدفة في العقود ابتداء ويتم اختيارها بصفتها محكمة يتم الفصل فيها. ما سيقوم به القضاء من دور للبتّ في الطلبات وكيفية إصدار الأحكام وكيفية التعامل مع تنفيذ الأحكام الأجنبية هو العنصر الجاذب لاختيار محكمة البحرين التجارية، وهذا ما نعول عليه، وسنكون قادرين ـ بفضل الله ـ على مواصلة هذا الأمر وتحقيقه، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور هاني علي الساعاتي.

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى الإخوة رئيس وأعضاء اللجنة والأخ المستشار القانوني والباحثين القانونيين على إعداد هذا التقرير. أشكر هيئة مكتب المجلس والأمانة العامة على إدراج هذا المرسوم وما يليه ضمن جدول أعمال هذا اليوم لما لهما من صلة واجب الإتمام. نتكلم عن بنية هذا المرسوم بقانون، وهي أربع معاهدات دولية أساسية ذات صلة لتكون الأركان الأساسية التي من شأنها يبنى السند القانوني والإطار التشريعي المتكامل لإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية، وهو الموضوع المناقش في المرسوم التالي في جدول الأعمال. نتكلم اليوم عن إيجاد بيئة حاضنة للاستثمار؛ لتعزيز النمو الاقتصادي، عبر منظومة متكاملة من التشريعات والسياسات والبنية التحتية التي تشجع على تأسيس وتوسع الأعمال، وهذه البنية الحاضنة للاستثمار تعتبر الركيزة الأساسية لجذب رؤوس الأموال وتعزيز النمو الاقتصادي. ومن الركائز الرئيسية للبيئة الحاضنة للاستثمار الاستقرار التشريعي والقانوني، أي وجود أنظمة واضحة وشفافة تحمي المستثمر المحلي والأجنبي، وتعزز الثقة للاستثمار في مملكة البحرين. وأعتقد أن هذه خطوة استراتيجية ضمن رؤية مملكة البحرين لتطوير منظومتها التشريعية والقضائية لتعزيز مكانتها العالمية؛ لتصبح مركزًا إقليميًا ودوليًا للأعمال والاستثمار، وأن يكون لديها منصة متخصصة للفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي بسرعة واحترافية ومرونة، بما يواكب المعايير العالمية في التحكيم والتقاضي التجاري. هذا من شأنه ما يلي: 1ـ جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (Foreign direct investment) (FDI)، فوجود نظام قضائي متخصص يعد أهم مؤشرات الثقة للاقتصاد الوطني بحسب تقارير البنك الدولي. 2ـ تحفيز الشركات الدولية؛ لأن الشركات العالمية تميل للاستثمار في الدول التي توفر حماية قانونية واضحة للعقود التجارية. 3ـ رفع تصنيف البحرين

General - عام

التنافسي، هذا يحسن مؤشر البحرين في التنافسية العالمية ومناخ الاستثمار. 4ـ دعم رؤيتنا رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030م. في النهاية، إن تهيئة بيئة جاذبة للاستثمار لا تتحقق إلا عبر رؤية وطنية واضحة، وتشريعات مرنة، وبنية تحتية متقدمة تحقق التوازن بين الأعمال وحماية المصالح الوطنية، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ علي عبدالله العرادي.

العضو علي عبدالله العرادي:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى رئيسة وأعضاء ومقرر اللجنة. بعد مداخلة الأخت دلال الزايد يصعب أن أضيف شيئًا، فقد كانت مداخلتها وافية وشاملة، ونحن نتعلم منها دائمًا. إن إدراك وتحقيق وإرساء إطار تشريعي متكامل، وتوحيد القواعد المنظمة لتبادل الأدلة، وترسيخ الاعتراف بالأحكام والاتفاقيات العابرة للحدود، وخاصة مع وجود نظام عدلي ونظام قانوني ونظام قضائي متميز في المملكة، وضع مملكة البحرين على الخريطة الدولية لتسوية المنازعات، وذلك لوجود الكثير من المميزات في مملكة البحرين لعل من أولها وجود خيارات تلبي تطلعات أصحاب تلك النزاعات من وساطة، ومن تحكيم، ومن محاكم، كذلك وجود قامات قانونية وقضائية من محامين ومستشارين، وقامات قضائية أصبحت اليوم أحكامهم ومبادئهم التي تصدر في محاكم التمييز في مملكة البحرين مبادئ يعتمد عليها ويستشهد بها خارج مملكة البحرين، وذلك ـ فيما أعتقد ـ لوجود بيئة حاضنة، ورؤية استراتيجية لجعل مملكة البحرين مركزًا ماليًا وتجاريًا واقتصاديًا. المرسوم وفّر هذا الإطار التشريعي المتكامل لمباشرة

مملكة البحرين اختصاصات محكمة البحرين التجارية الدولية. عند تعاقد أي شركة أو مؤسسة أو دولة لتنفيذ مشروع استثماري أو تجاري في أي منطقة من مناطق العالم تفكر ـ عند التعاقد ـ في الخروج الآمن، وفي كيفية تسوية النزاع إن وجد، وهل المنظومة الموجودة في هذه الدولة قادرة على توفير الدخول الآمن للعدالة؟ وهل هي متخصصة؟ وهل توفر الخصوصية؟ وهل توفر خيارات تسهم في أن يتم تسوية النزاع بشكل عادل لجميع الأطراف؟ ومن ضمن هذه الخيارات التي ينظر إليها المتعاقدون وجود لغة، ودولة تعترف بالأحكام، ووجود قامات قضائية، ووجود تخصصات قانونية، وغير ذلك. البحرين منذ عام 1910م عندما بدأت نواة المجلس العرفي، وبعد ذلك في عهد المغفور له الشيخ عيسى بن علي، وبعد ذلك عام 1928م في عهد المغفور له الشيخ حمد بن عيسى بن علي، عندما تحولت هذه اللجنة إلى غرفة تجار البحرين، ثم المجلس التجاري، وضعتْ نظامًا لتسوية النزاعات الاقتصادية والمالية، ونظامًا للتحكيم، واستمرت البحرين على هذه الخطى. وفي عهد سيدي حضرة صاحب الجلالة وبعد أن دشنت الرؤية الاقتصادية كانت البحرين جاهزة بوجود كوادر وطنية. إن أول ما يطمئن له المتعاقدون هو وجود كوادر وطنية في ذلك البلد قادرة على أن تستوعب قضاياهم، وأن تقضي في قضاياهم وتصدر أحكامًا قضائية وأحكام تحكيم وفق قواعد العدالة. ومملكة البحرين بها من هذه القامات الكثير، وخير مثال على ذلك تطبيق ما يخرج من مملكة البحرين من توصيات في باقي دول العالم. هذا المرسوم يوفر هذا الإطار التشريعي ابتداءً، ويؤكد مكانة مملكة البحرين كونها من الدول الرائدة في هذا المجال، وأضم صوتي لصوت اللجنة بالتصويت على هذا المرسوم، وشكرًا.

General - عام

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالله علي النعيمي.

العضو عبدالله علي النعيمي:

شكرًا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، الاتفاقيات والمعاهدات الأربع جميعها جاءت لتصب في تمهيد ورصف طرق التقاضي والتفاوض في كل المسائل والخلافات التجارية والاستثمارية، وفي كل ما يعرض من سوء فهم في المصالح أو الحقوق المدنية للكيانات والهيئات بصفاتها ومكوناتها المتباينة، وذلك من خلال التسوية الودية، وفض الخلافات، والتقاضي، والاستئناف، وإقرار العدالة لجميع الأطراف. ولا نقول الأطراف المتنازعة؛ تأدبًا، كما ورد في كل نصوص هذه الوثائق والعهود من لغة قضائية كريمة وراقية ضمن إطار قانوني رفيع المستوى. فكل الاحترام والتقدير لهذه المعاهدات والعقود كافة، وكل الشكر والامتنان لأجهزتنا القضائية وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الشؤون القانونية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على جهودهم وسعيهم الحميد في التقصي والبحث والتمحيص والاختيار للوصول إلى هذه الحزمة القانونية التي أصابت الهدف للتمهيد وتأسيس محكمة البحرين التجارية الدولية، وهذا ـ في الحقيقة ـ جهد دؤوب وكبير يشكرون عليه، فشكرًا جزيلًا، كما عُرض بالنسبة إلى انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة أخذ الأدلة في الخارج، كان هناك تحفظ من أجهزتنا القضائية على رفع الأدلة والتقصي من خلال الجهات الرسمية أو الدبلوماسية، فهذا التحفظ يدل على تفهم وعمق في فهم القضاء وحل القضايا، فنمجّد هذا التحفظ ونشكرهم عليه، والتحفظ الآخر كذلك كان على رفع القضايا باللغة الإنجليزية، وهذا أيضًا يعتبر تحفظًا سليمًا وفي المسار الصحيح؛

لأن ترجمة اللغات تحيد بالمحقق أو بالمحكمة أحيانًا عن المفهوم السليم للقضية أو للأدلة الموجودة. أحمل هم التحفظ على اللغة بالنسبة إلى جميع المعاهدات والعقود، وقد قلت في عدة مناسبات سابقة أن الاتفاقيات التي تعرض من وزارة الخارجية والوزارات الأخرى لا تتم ترجمتها بطريقة سليمة 100%، وتكون مغلوطة أحيانًا، ويُعتمد على (AI) في الترجمة، فالعهود والاتفاقيات والبحوث والأفكار المعقدة والعقود لا ينبغي أن تترجم ترجمة حرفية، بل يجب أن تترجم بطريقة الاقتباس ونقل المفهوم، فتوضع في القاصّة، والمستخدم ليس هو المستخدم الحالي. فُرضت علينا في الأدوار السابقة اتفاقيات وعقود عمرها 50 و70 سنة، فاللغة التي تتحدث بها إذا كانت ملتبسة عليك شخصيًا اليوم، فما بالك بالأجيال القادمة؟ هذه توضع في القاصّة، ويرجع لها عند الحاجة لقراءتها، فلا ينبغي أن تكون اللغة القانونية مغلوطة أو الاتفاقيات فيها بعض الأخطاء، هذه أمانة علمية وأمانة قانونية، يجب أن نضع في اعتبارنا أن أي اتفاقية أو عقد يجب أن يترجم ترجمة سليمة 100%، وفي الاقتباس ونقل الأفكار لا يتم بالترجمة الحرفية، هذه أمانة يجب أن تحرص عليها وزارة الخارجية وجميع الوزارات. تأتينا عقود وأوامر وتعاليم أممية من جميع الدول، فإذا حفظناها على خطئها فإنها تبقى قنبلة موقوتة لمن يأتي من بعدنا. هذه النقطة أركز عليها ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. إن الخطأ كان واضحًا في الترجمة التي رأيناها في الـ (package) نفسه المتعلق بتأسيس المحكمة. وجدنا إشارة لجهة معنية بتحليل مسمى طويل، ولا تعرف ما هو المقصود به، مع أنهم كانوا يقصدون الجهة التي تستلم الاستئناف بعد قرار المحكمة التي تتكون من قاضيين، أحدهما من القضاء الأعلى والآخر قاض دولي من سنغافورة، فتعقَّد مسمَّاها إلى حد لا يعرف القارئ معه المقصود مع أنها تقوم باستئناف الحكم الذي ظهر من المحكمة التجارية. هذه الناحية تحتاج إلى مدارسة واستدراك من الجهات المعنية. نحن

أثرنا هذا الموضوع أكثر من مرة لكننا لا نعلم هل ينقل الاقتراح؟ وهل ينقل النقد؟ وهل ينقل التصحيح المطلوب؟ وهل وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب معنية؟ وهل الأمانة العامة معنية؟ يجب أن يكون هناك تواصل وتصحيح للأمور التي تعرض في مجلس الشورى، فالمطلوب من مجلس الشورى هو الوصول إلى أفضل الحلول والقرارات الحكيمة التي تؤدي إلى إنجاز المواضيع بجودة عالية، وبمعنى واضح. المذكور هو الاختصاص الاستئنافي للجهة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البحرين التجارية الدولية، تصور هذا المسمى الطويل، يعني اللجنة التي تتناول الاستئناف بعد قرار محكمة البحرين الدولية، هذا المسمى جاء بلغة إنجليزية طويلة، ولدينا صفة الاختزال والوصول إلى المعنى المباشر، فأرجو أن تراعى الأمانة العلمية والأمانة القانونية في عمليات الترجمة وفي جميع المعاهدات والعقود والعهود، يجب أن ينظر إليها نظرة سليمة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى سعادة الأخ عبدالله النعيمي. بالنسبة إلى ترجمة الاتفاقيات الدولية، الترجمة لا تؤخذ عشوائيًا ولا تؤخذ بجهود شخصية من أفراد مهما كان مستواهم العلمي وتمكنهم من اللغات. إن اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة هي ست لغات: الإنجليزية والعربية والصينية

والفرنسية والروسية والإسبانية. كل الاتفاقيات تخرج بهذه اللغات، فنسخ الاتفاقيات الدولية التي تصلنا هي مترجمة ـ في حينها ـ من الجهة المختصة في الأمم المتحدة، وتأتي بصياغات لا تحتمل التعديل أو التأويل أو الفهم الخاطئ، فهناك سلامة في النصوص، وسلامة في تطبيق الأحكام، ولا يوجد أي شك في صحة وسلامة هذه الاتفاقيات، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ علي عبدالله العرادي.

العضو علي عبدالله العرادي:

شكرًا سيدي الرئيس، للتوضيح فقط. المادة الأولى من المرسوم أشارت إلى معاهدة أخذ الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية. هذه المعاهدة تحديدًا، الفقرة الثانية من المادة الرابعة تنص على التالي: ومع ذلك تقبل الدول المتعاقدة الخطاب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين ما لم تكن قد أبدت التحفظ الذي تسمح به المادة (33)، بمعنى أن الفقرة الثانية في المادة الرابعة أعطت الدول التي ستكون طرفًا في هذه المعاهدة الخيار، إما أن تتحفظ وفق المادة (33)، وإما أن تقبل باللغتين الإنجليزية والفرنسية، أو ما سيترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية من أي لغة أخرى، وذلك لقبول الخطابات التي سيتم تقديمها. مملكة البحرين استخدمت حقها في المادة (33) الذي نصت عليه الفقرة نفسها، واقتصرت على اللغة الإنجليزية فقط. أحببت أن أوضح حتى يكون الأمر دقيقًا، وغني عن البيان أن اللغة الإنجليزية في مملكة البحرين مستخدمة، حتى لا يكون هناك غموض، أو حتى لا يكون هناك أمر

ناتج عن سوء الترجمة، هذا فيما سيقدم إلى المحكمة وليس من يقرر نصوص الاتفاقيات وترجمتها، فكما أسلف سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، هو وفق نظام الأمم المتحدة باللغات الست التي تصدر فيها، أو في الاتفاقيات السابقة. عندما لم تكن كل هذه اللغات مضافة، عندما تم إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945م كانت هناك بعض الاتفاقيات مثل قانون البحار وغيرها لم تتم ترجمتها إلى اليوم، ولكن لها ترجمة لِنَقُل إنها غير رسمية، بعد ذلك في مرحلة لاحقة أعتقد أنها في السبعينيات تمت ترجمتها، هذه المادة تتكلم عن الخطابات التي ترسل إلى المحكمة فقط؛ لكي تعتمد بصفتها أدلة في الخارج، ومملكة البحرين ـ وفق نص هذه المادة ـ تحفظت عليها واكتفت باللغة الإنجليزية؛ حتى لا يكون هناك غموض؛ وإذا كان هذا ما سيترجم من أي لغة من لغات العالم، وكانت الترجمة باللغة الإنجليزية فإنها لغة مستخدمة في مملكة البحرين، ولغة تستخدم في المحاكم، وهناك محاكم اليوم في مملكة البحرين ـ كما ما ذكرت الأخت دلال الزايد وما نراه بصفتنا ممارسين ومحامين ـ تصدر أحكامًا يشاد بها باللغة الإنجليزية، وتسبيب الأحكام يشاد به خارج مملكة البحرين، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالله علي النعيمي، أرجو الاختصار لو سمحت.

العضو عبدالله علي النعيمي:

شكرًا سيدي الرئيس، عندما ذكرت أن القضاء البحريني يتجنب عراقيل ناتجة عن الترجمة أو الغموض اللغوي فإنهم على صواب. هم تحفظوا وقالوا: لا نقبل إلا باللغة الإنجليزية ونحن نقوم بذلك. الموضوع ليس جدليًّا. هو ببساطة

أننا إذا أردنا أن نصل إلى الوضوح في الأمور القضائية فيجب أن تكون الترجمة سليمة. تسمى هذه الترجمة (integration)، يعني أنها تأخذ المحتوى وتنقله من لغة إلى لغة أخرى، ولا تتجه للترجمة الحرفية. هذا الموضوع واضح ويعرفه بعض الزملاء، مثل الدكتورة ابتسام الدلال التي تعتبر الأفضل في هذا المجال؛ فهي تقوم بترجمة بحوث ودراسات طبية، وتعرف المقصود بهذا الموضوع. الأمانة في نقل الموضوع مهمة؛ لأني لا أقيس على فهم الجيل الحالي، بل أقيس على الأجيال القادمة وعلى تبادل المناصب، فيجب أن يكون المفهوم واضحًا. هذا ما أقصده، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد رئيسة اللجنة.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، أردت أن أبين أمرًا مهمًّا جدًا. نحن نتكلم عن اتفاقيات ومعاهدات تمر وفق آليات دبلوماسية سياسية تصدر وتوقّع ويوافق عليها من أعلى سلطة، إلى أن تؤول إلى وزارة الخارجية، وتُراجع أيضًا من قِبل هيئة التشريع والرأي القانوني في القسم المعني بمثل هذه الأمور، والإخوة في وزارة الخارجية لديهم خبرة متراكمة، كيف تأتي الاتفاقية، وأساسًا الاتفاقيات عندما تصدر فإنها تصدر باللغتين. في ختام المادة (16) من الاتفاقية التي نناقشها الآن ذُكر بنص صريح واضح أن هذه الاتفاقية صدرت باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلتيهما الحجية الذاتية، ولكن في حالة الاختلاف يؤخذ بالنص كما ورد باللغة الانجليزية، وهو ما لن يتخالف مع اللغة العربية، إنها تخضع لأمور

General - عام

خاصة في الهيئة الدولية المعنية بمراجعة هذه الاتفاقية، ولا تتبع آليات شخصية أو عشوائية في مسألة الترجمة؛ لأن هناك دول تلتزم بها، دول في بعضها ترتب جزاءات وترتب التزامات أدبية وغيرها، فهي تخضع لهذه الترجمة الدقيقة. بالإضافة إلى أن المسميات التي ذكر الأخ عبدالله النعيمي أنها طويلة أو مفصلة أو كذا، فلا يجوز أن يتم تغيير أي من هذه المسميات بين لغتين أو حتى عندما تصدر قانونك الوطني تضعها كما هي بدون تغيير؛ لأن أي عبارة تغيّر فيها أو مفاهيم هذا يعني أنك أتيت بنصٍّ تشريعي وطنيٍّ يُخالف الاتفاقية، وهذا ما لا يجوز. البحرين عندما تحفظت وفقًا للمادة (33) على الترجمة، فإنها لم ترد في الوقت الراهن أن تتوسع بأكثر من اللغة الإنجليزية، ولكن لا نعلم إذا كان مستقبلًا ستُضاف أيٌّ من اللغات إذا كان هناك ما يستوجب، أو وُجد انفتاحٌ أكثر في مجال قبول بعض القضايا. وبالتالي، فالتحفّظ ليس مرتبطًا بالترجمة وصحتها، بل التحفّظ مرتبطٌ بأن تُقبَل الطلبات باللغة الإنجليزية، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالله علي النعيمي.

العضو عبدالله علي النعيمي:

شكرًا سيدي الرئيس، التحفظ مذكور في رأي المحكمة الوارد في التقرير، وسبب التحفظ كذلك، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

على كلٍّ، بعد هذا النقاش، سوف نأخذ رأيكم على المرسوم بقانون نداءً بالاسم. تفضلي الأخت كريمة محمد العباسي الأمين العام للمجلس.

(وهنا قامت الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم على المرسوم بقانون نداءً بالاسم)

العضو الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال:

موافقة.

العضو إجلال عيسى بوبشيت:

موافقة.

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

موافق.

العضو الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة:

موافق.

العضو الدكتور أنور خليفة السادة:

موافق.

العضو الدكتور بسام إسماعيل البنمحمد:

موافق.

General - عام

العضو جمال محمد نخرو:

موافق.

العضو جمعة محمد الكعبي:

موافق.

العضو الدكتورة جميلة محمد رضا السلمان:

موافقة.

العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل:

موافقة.

العضو جواد حبيب الخياط:

موافق.

العضو جواد عبدالله حسين:

موافق.

العضو حمد مبارك النعيمي:

موافق.

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

العضو رضا إبراهيم منفردي:

موافق.

العضو رضا عبدالله فرج:

موافق.

العضو سبيكة خليفة الفضالة:

موافقة.

العضو طلال محمد المناعي:

موافق.

العضو الدكتور عادل عبدالرحمن المعاودة:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

موافق.

العضو عبدالله علي النعيمي:

موافق.

العضو الدكتور علي أحمد الحداد:

موافق.

العضو علي حسين الشهابي:

موافق.

العضو علي عبدالله العرادي:

موافق.

General - عام

العضو الدكتور علي محمد الرميحي:

موافق.

العضو الدكتورة فاطمة عبدالجبار الكوهجي:

موافقة.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

موافق.

العضو لينا حبيب قاسم:

موافقة.

العضو الدكتور محمد علي حسن علي:

موافق.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

موافق.

العضو نانسي دينا إيلي خضوري:

موافقة.

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

موافق.

العضو السيد هشام هاشم القصاب:

موافق.

رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. موافقة بالإجماع. **إذن يُقر المرسوم بقانون.** تفضل سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

شكرًا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم. في البداية، أود أن أعرب عن شكري لأصحاب السعادة أعضاء المجلس، وللسيدة رئيسة اللجنة على دعمهم المستمر للحكومة وتعاونهم، وخاصة في إعداد هذا التقرير. كما أشارت سعادة رئيسة اللجنة، فإن مملكة البحرين تحظى بثقة دولية كبيرة، ولاسيما فيما يتعلق بمحاكمها، سواء كانت الدعاوى المنظورة باللغة العربية أو بالإنجليزية. وقد حظي قرار قبول الدعاوى باللغة الإنجليزية بترحيب واسع من قبل العديد من المستثمرين. حاليًا، هناك دعاوى جارية في المحاكم، ومن المتوقع صدور حكم قريب باللغة الإنجليزية في محاكم التمييز، مما يوضح أن الدعوى قد جرت في جميع درجاتها باللغة الإنجليزية. هذه الثقة الدولية التي تحظى بها مملكة البحرين أسهمت في تعزيز التعاون القضائي مع جمهورية سنغافورة. ومن المهم أن أشير إلى أنه وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاقية، فإن أعضاء الهيئة الاستئنافية في سنغافورة سيكونون من كلا الطرفين، مما يعزز الثقة المتبادلة بين القضاء السنغافوري والقضاء البحريني، ويؤكد أن القضاء في كلا البلدين يكمل بعضه بعضًا، ويعزز ثقة المستثمرين بمملكة البحرين بصفتها مركزًا دوليًّا لفض المنازعات الدولية، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2024م بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية. وأطلب من الأخ الدكتور هاني علي الساعاتي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

الرئيس:

شكرًا، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق 2 / صفحة 77)

الرئيس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

General - عام

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

شكرًا سيدي الرئيس، تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2024م بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى الرأي القانوني ومرفقاته، وانتهت إلى ما يلي: يتألف المرسوم بقانون من ديباجة و(22) مادة، تضمنها باب تمهيدي وثلاثة أبواب أخرى، حيث تناول الباب التمهيدي تعاريف المصطلحات الواردة في القانون وبيان أهدافه. وتناول الباب الأول إنشاء وتنظيم المحكمة واختصاصها. ونظم الباب الثاني نظر المنازعة أمام المحكمة والطعن في أحكامها وقراراتها. وتناول الباب الثالث والأخير الأحكام العامة للقانون. يهدف المرسوم بقانون الصادر بإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية إلى تعزيز مكانة مملكة البحرين بصفتها مركزًا لتسوية المنازعات باختيار الأطراف في المسائل التجارية الدولية، من خلال تسوية المنازعات وفق أفضل الممارسات العالمية بالتعاون مع المحاكم التجارية الدولية ذات المكانة والسمعة المرموقة عالميًا، وبالتالي تشجيع استخدام وسائل حل المنازعات الدولية في التجارة عبر الحدود. ومن ناحية السلامة الدستورية، ارتأت اللجنة أن المرسوم بقانون صدر متفقًا مع كل الشروط والضوابط الواردة بنص المادة (38) من الدستور، حيث صدر حال غياب مجلسي الشورى والنواب، بتاريخ 27 أغسطس 2024م، بعد انتهاء دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السادس وقبل بداية الدور الثالث من الفصل ذاته، كما تم عرضه على مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 1 سبتمبر 2024م، أي خلال مدة الشهر المقررة قانونًا للعرض، طبقًا لما أوجبته المادة (38) من الدستور لتمكين السلطة التشريعية بمجلسيها من القيام بدورها التشريعي وبحث مدى موافقته لأحكام الدستور. وقد صدر المرسوم بقانون مستندًا إلى حدوث حالة تدعو إلى الإسراع في اتخاذ تدابير سريعة وعاجلة لا تحتمل التأخير، عملًا بنص المادة

General - عام

(38) من الدستور، كما تتوافر فيه مبررات الاستعجال التالية: 1- ضرورة الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التعهدات الدولية لمملكة البحرين، بعد توقيع الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البحرين التجارية الدولية بتاريخ 20 مارس 2024م، وإعلان إنشاء المحكمة. 2- مواكبة اتفاقية الخدمات الاستشارية الموقعة في مارس 2024م، ومدتها سنة واحدة قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية كإجراء احترازي لدعم كل ما يتعلق بالمحكمة، سواء في صياغة التشريعات أو الترويج وتنمية الأعمال أو تدريب موظفي المحكمة على العمليات. 3- تعزيز الثقة في البنية التشريعية والمنظومة القضائية، من خلال توفير آليات سريعة لفض المنازعات تعمل على توفير المال والوقت للشركات، الأمر الذي سيكون له أثر كبير في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مملكة البحرين. وفي سياق تأكيد السلامة الدستورية للمرسوم بقانون، تشير اللجنة إلى أنه يهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الاستثمار بما يتفق مع نص المادة (10) من الدستور، ولتحقيق موجبات الحق في التقاضي المكفول دستوريًا بنص المادة (20) من الدستور، فضلًا عن صدوره استنادًا إلى نص المادة (105) من الدستور التي تُوجه إلى أن القانون هو الذي يرتب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها، وتشير اللجنة إلى أن الأحكام التي تضمنها المرسوم بقانون من تشكيل المحكمة، وتحديد اختصاصاتها، وبيان الإجراءات المتبعة أمامها روعيت فيها الضوابط الدستورية المقررة لحقوق التقاضي والدفاع والحيدة والاستقلال. أما من ناحية السلامة القانونية، فقد تدارست اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، حيث يتضمن بابًا تمهيديًا وثلاثة أبواب تضم اثنتين وعشرين مادة، يتعلق الباب التمهيدي بوضع تعاريف للمصطلحات الواردة بالقانون مثل هيئة تسوية النزاع

والهيئة الاستئنافية ومجلس المحكمة، ثم تناول أهدافه التي تنطوي على تعزيز مكانة مملكة البحرين بصفتها مركزًا لتسوية المنازعات باختيار الأفراد. ويتعلق الباب الأول بإنشاء المحكمة وتنظيم اختصاصاتها، فقرر استقلالها ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويشرف عليها وزير العدل أو الوزير الذي يصدر بشأنه مرسوم، وتمارس اختصاصاتها بواسطة رئيس المحكمة، وهيئة تسوية النزاع، والهيئة الاستئنافية، وأعضاء الهيئة، والمسجل العام، حيث يُعين بمرسوم رئيس المحكمة ونائبه وعدد من أعضاء هيئات تسوية النزاع، كما يتولى شؤون المحكمة مجلس المحكمة المشكّل من الرئيس ونائبه وجميع أعضاء هيئة تسوية النزاع، حيث يعتمد المجلس الأنظمة ويُصدر اللوائح والقرارات اللازمة لعمل المحكمة، ويعين المسجل العام والمدير التنفيذي والمدقق الخارجي. كما يُنظم الباب الأول اختصاصات المحكمة، وتكون باتفاق الأطراف في المنازعات التجارية الدولية والمنازعات المتعلقة بأي مسألة متعلقة بالتحكيم. أما الباب الثاني فيتناول نظر المنازعة أمام المحكمة والطعن في أحكامها وقراراتها، حيث يضع مجلس المحكمة لائحة أو أكثر تتضمن القواعد والإجراءات والمواعيد التي تتعلق بتقديم وإدارة الدعاوى وتعيين هيئة تسوية النزاع وقواعد تحديد اللغة وفئات المقابل المالي التي يحددها رئيس المحكمة بقرار، وأحكام شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبيان الأحكام العامة في الطعون، وجواز اتفاق الأطراف على عدم الطعن على الحكم واعتباره نهائيًا وباتًا، والأحكام التي تستوجب الطعن في حالة بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات التي تؤثر في الحكم، مع تأكيد سريان الاتفاقات الدولية بشأن اعتبار محكمة سنغافورة الجهة المختصة بنظر الطعن في حالة صدور الحكم باللغة الإنجليزية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف هذا الأصل بأن تكون الهيئة الاستئنافية بمحكمة البحرين التجارية الدولية هي المختصة بنظر الطعن. ويتناول الباب الثالث الأحكام العامة المتعلقة بتمثيل الخصوم، فأجاز

للمحامي غير البحريني تمثيل الخصوم بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين في المنازعات التي تُنظر باللغة العربية، كما أجاز له تمثيل الخصوم في المنازعات التي تُنظر بغير اللغة العربية، وأناط برئيس المحكمة تحديد عضو الهيئة المنتدب لإصدار الأحكام أو القرارات التي تتطلب تدخلًا عاجلًا مع اعتبار قراراته أو أحكامه صادرة عن هيئة تسوية النزاع، كما تضمن النص انتفاء مسؤولية المحكمة أو أي من مسؤوليها عن تعويض أي ضرر يصيب الغير إذا كان ناتجًا عن تنفيذ مهامها ومسؤولياتها، ما لم يثبت أن الفعل صدر بسوء نية أو كان خطأً جسيمًا. وتقرر اللجنة أن المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2024م بإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية، يأتي بصفته جزءًا من تطلعات مملكة البحرين لتكون مركزًا لتسوية المنازعات التجارية الدولية يتمتع ببنية تحتية متطورة، واستجابة لمتطلبات النمو الاقتصادي القوي والمتزايد في المنطقة، وما يترتب عليه من زيادة في المنازعات التجارية الدولية التي تتطلب فضها وفقًا للقواعد والأصول التي استقرت عليها المعاملات التجارية الدولية من خلال محكمة متخصصة ومستقلة، تُدار وفق معايير عالمية، تتخصص في فض المنازعات التجارية الدولية، وتتميز بالسرعة والاحترافية، وتوفر خيارات مرنة للأطراف مثل اختيار اللغة والقوانين واجبة التطبيق وآليات الاستئناف، فضلًا عن حريتهم في اعتبار الحكم نهائيًا وباتًا، مما يعزز التنافسية القانونية لمملكة البحرين. كما يأتي إنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية في إطار رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030م التي من شأنها دعم تحول المملكة إلى جهة مفضلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، وخاصة في ظل التنامي العالمي لإنشاء محاكم متخصصة على غرار النموذج السنغافوري. وإن أسبقية مملكة البحرين عن غيرها من الدول في إنشاء المحكمة لها دور في زيادة الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي. وتشير اللجنة إلى أن المرسوم بقانون يضمن سيادة القانون، إذ إن الأحكام الصادرة عن الجهة المختصة بمحكمة سنغافورة لا

تكتسب قوة الإلزام الموجب لتنفيذها إلا بعد إعادة إصدارها من محكمة البحرين التجارية الدولية، صونًا للسيادة الوطنية وضمانًا لسيادة القانون، كما يترتب عليه خبرات الكفاءات الوطنية في المجال القانوني لتسوية المنازعات التجارية الدولية وفقًا لأحكام القانون الدولي وتطبيق الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. وتؤكد اللجنة في مجال الرد على بعض الملاحظات الجوهرية التي أثيرت بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية التالي: أولًا: عدم تعارض اختصاصات المحكمة مع النظام القضائي الوطني، تأسيسًا على أن اختصاص المحكمة منوط بتوافق أطراف المنازعة التجارية الدولية، عملًا بنص المادة (10) من المرسوم بقانون. كما يقتصر على نوعين من المنازعات: وهما المنازعات التجارية الدولية، والمنازعات المتصلة بالمسائل المتعلقة بالتحكيم. ثانيًا: عدم تعارض المرسوم بقانون مع قانون المحاماة، إذ إن السماح للمحامين غير البحرينيين بمشاركة المحامين البحرينيين في تمثيل الخصوم في المنازعات التي تنظر باللغة العربية والسماح لهم بتمثيل الخصوم في المنازعات التي تنظر بغير اللغة العربية يتفق مع الأصل العام المقرر بقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980م الذي قرر أصلًا عامًا في المادة (19) بأن الوكالة القانونية تكون للمحامي المواطن المقيد بمملكة البحرين، واستثنى من هذا الأصل في المادة ذاتها جواز الترخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة، فضلًا عن أن النصوص الواردة في قانون المحكمة وقانون المحاماة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني هي نصوص قانونية لها الحجية ذاتها ولا تعارض بينها، لأن الأصل العام الذي يقرر حق المحامي الوطني في التمثيل القانوني للخصوم قائم ولا تأثير عليه. وترى اللجنة أن المستساغ في قانون المحكمة الذي ينشأ بهدف زيادة الاستثمار الأجنبي يتضمن ما يحقق أمن هذا الاستثمار من خلال قضاءٍ مرن يسمح للمستثمر الأجنبي باختيار محاميه وإن كان أجنبيًا. ثالثًا: عدم وجود تداخل في الاختصاصات بين

General - عام

محكمة البحرين التجارية الدولية و غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وذلك في مجال فض المنازعات التجارية الدولية، ويرجع ذلك إلى اعتبارين أساسيين: الأول: إن توافق ورضا الأطراف باختصاص محكمة البحرين التجارية الدولية هو شرط جوهري لانعقاد اختصاص المحكمة باعتباره قضاءً اختياريًا، فلا يترتب على اللجوء إليه مخالفة قواعد الاختصاص النوعي للقضاء الوطني، بعكس غرفة تسوية المنازعات التي تمثل قضاءً وطنياً يترتب على مخالفته نوعياً أمام القضاء الوطني ذاته مخالفة قواعد الاختصاص، وذلك بالنسبة للمنازعات التي تزيد قيمتها على النصاب القانوني المقرر لها. الثاني: إن الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة يكون بطريق الاستئناف أمام محكمة سنغافورة التجارية الدولية، أو أمام الهيئة الاستئنافية بمحكمة البحرين التجارية الدولية، بحسب الأحوال. وقد يتفق الأطراف على عدم الطعن على الحكم واعتباره نهائياً وباتًا. أما الحكم الصادر عن الغرفة فيتم الطعن عليه أمام محكمة التمييز. بناءً على ما تقدم، فإن اللجنة تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبرراته وتوصي بالموافقة عليه، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات؟ تفضل الأخ السيد هشام هاشم القصاب.

العضو السيد هشام هاشم القصاب:

شكرًا سيدي الرئيس، في البداية أحب أن أشكر اللجنة والمقرر على تقريريهم للمرسوم رقم (8) والمرسوم رقم (9) الذي يصب في الموضوع نفسه، وأؤيد توصية اللجنة بالموافقة على المرسوم بشأن إنشاء محكمة البحرين التجارية

الدولية، الذي يجسد خطوة استراتيجية في تطوير منظومتنا التشريعية، ويعكس الرؤية الملكية السامية في تعزيز الأمن الاقتصادي والتنافسي لمملكة البحرين على المستوى العالمي. فقد أكد الخطاب الملكي السامي أهمية استكمال التشريعات الضرورية التي تسهم في بناء البنية الاستثمارية الآمنة والمؤسسات القوية، وهذا المرسوم يأتي تطبيقًا عمليًا لتلك التوجيهات من خلال إنشاء قضاء متخصص بمعايير، ويعزز موقع البحرين، ويتكامل هذا التشريع مع جهود مجلس الوزراء الموقر بقيادة صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله ورعاه، وأهداف رؤية 2030م، وهذه الخطوات تعزز البنية التحتية لتجعلنا نستقطب الاستثمارات ففي عام 2025م استقطبنا مليارًا و500 مليون دولار في أول تسعة أشهر، والهدف أن يكون هناك نمو في هذا المجال إن شاء الله، ولتحقيق هذا الطموح لابد من وجود مؤسسات قانونية متطورة تمنح المستثمرين الثقة والوضوح، وتدعم سيادة القانون، والتنافسية الاقتصادية، وهو يلبي أحد المجالات العشرة التي ينعم بها تقرير الجاهزية لأداء الأعمال وهو تقرير (B-READY) الصادر عن مجموعة البنك الدولي، الذي يهدف إلى تقديم مناخ الأعمال الاستثمارية في مختلف الدول. كما أشار الخطاب السامي إلى أهمية التركيز على التطوير العلمي والمعرفي والتقنيات الحديثة بصفته رافدًا للنمو المستدام، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة التجارية الدولية تمثل نموذجًا لهذا التنوع في الاقتصاد، وفي الوقت نفسه، إن إنشاء هذه المحكمة الدولية يوفر مجالًا واعدًا للاستثمار في الكوادر الوطنية، فلدينا قامات في مجال القانون والمحاماة، كما سيتيح عددًا من فرص العمل للشباب البحريني، وسيمكنهم من التخصص والمعرفة في هذا النوع من القضايا التي تختلف عن القضايا المحلية. وختامًا أنا مؤيد للجنة والمرسوم، وشكرًا.

General - عام

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال.

العضو الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول لرئيسة اللجنة والمقرر وأعضاء اللجنة على هذا التقرير المتميز. تتميز مملكة البحرين بموقع جغرافي استراتيجي، بالإضافة إلى نظام قانوني متطور، وانطلاقًا من مكانة البحرين الإقليمية يمكن تعزيز دورها بصفتها مركزًا دوليًا لتسوية النزاعات التجارية، وهذا يواكب التطورات العالمية، ويخدم مصالح المستثمرين المحليين والدوليين ـ كما ذكر زملائي ـ ويعزز ثقتهم من خلال مجموعة من الإجراءات والتوجهات الاستراتيجية، التي تمكنت المنظومة القضائية من تحقيقها؛ لتعزيز المكانة الدولية لمملكة البحرين، وتوافقها مع رؤية البحرين الاقتصادية 2030م، حيث قامت بتحديث وتطوير قوانين التحكيم، واعتماد قوانين بديلة لتسوية النزاعات مثل الوساطة التجارية، واستطاعت مملكة البحرين أيضًا الترويج بفاعلية لخدمات مركز التحكيم الدولي إقليميًا ودوليًا، وتوقيع مذكرات تفاهم مع مراكز تحكيم عالمية، وقد وقعت مملكة البحرين العديد من مذكرات التفاهم بهذا الصدد حتى الآن، كما تم تدريب المحكمين البحرينيين وفقًا للمعايير الدولية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للمحكّمين والخبراء القانونيين، وتم تسهيل الإجراءات القانونية باللغة الإنجليزية، واستخدام الوسائل الرقمية في تقديم الدعاوى وإجراءات التحكيم. تمكنت مملكة البحرين من الترويج الدبلوماسي والقانوني من خلال إدراج بنود الإحالة إلى مركز البحرين في العقود الدولية، والتعاون مع الغرف التجارية والمناطق الحرة، ويأتي التصديق على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي، ليعزز كذلك

دور مملكة البحرين بصفتها مركزًا دوليًا محترفًا لتسوية النزاعات التجارية، ويوفر الأدوات القانونية لإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية، إذ إن وجود هاتين المؤسستين في دولة واحدة يعد ميزة تنافسية نادرة في المنطقة، وهذا يمثل تكاملًا استراتيجيًا لترسيخ موقع المملكة بصفتها مركزًا إقليميًا ودوليًا للعدالة التجارية. أريد أن أسأل سؤالًا عن موضوع الاستئناف بالنسبة إلى محكمة البحرين الدولية، هل يمكن الاستئناف أم لا يمكن؟ وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد رئيسة اللجنة.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول للزميلين على ما تفضلا به، عطفًا على سؤال الدكتورة ابتسام الدلال: وفق الاتفاقية أتيح للأطراف خيار الاتفاق على اعتبار الحكم نهائيًا، أو قبول الطعن والاستئناف، وبالتالي فهو رضائي وفق ما يتفق عليه الطرفان، إذا اتفقا على عدم الجوازية فلا يجوز الاستئناف، وإذا اتفقا على الاستئناف واختارا جهة الاختصاص فيتم الاستئناف وفق الجهة المحددة للاستئناف أمامها. ما لم يكن لدى وزير العدل أي أمر آخر. وأشكره أنه أثار موضوع الحكم الصادر عن محكمة التمييز، التي نفخر بمبادئها، وقد تفضل وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإجابة عن العديد من الاستفسارات سواء التي وجهت من الإخوة في مجلس النواب أو منا في مجلس الشورى، كما نشكره على حضوره الدائم أمام اللجان، وهذه تعتبر دفعة لفهم نطاق المراسيم وغيرها. كما أن الأخ يوسف خلف يتولى المسؤولية القانونية في موضوع آلية فض

General - عام

المنازعات، والإجراءات. يهمنا جدًا أن تكون معرفة اللوائح والإجراءات متاحةً سواء للقائمين على إنفاذ القانون ـ وهذا أمر منتهٍ ـ أو للمستفيدين من مثل هذه الخدمات في البحرين، وكثير من المستثمرين يهمهم جدًا أن تكون الآلية التي ستتبعها محكمة البحرين التجارية متاحة لهم، وهذا الذي ننتظره سواء بصفتنا محامين أو قضاة أو أطراف، حتى يتم الاتفاق منذ بداية التعاقد على اختيار محكمة البحرين التجارية عبر بيان ما هي الميزات التي تقدمها، وسرعة إجراءاتها. هذه المراكز التي تأتي طواعية واختيارًا لحل النزاع ينظر أكبر مستشاريها القانونيين في الأحكام التي صدرت من حيث سلامتها، وسرعتها، وخاصة إذا لم يتفق الطرفان على الاستئناف، بمعنى اكتفائهما بحكم المحكمة بحيث يكون ملزمًا، فمن المهم لديهم أن يروا أن تلك الأحكام والقرارات بنيت على أسس سليمة؛ لأن مثل هذه المنازعات أو الطلبات تكون عادة بمبالغ ضخمة جدًا. أكرر أيضًا مطالبتنا بإقرار قانون المحاماة؛ فجزء كبير من التشريعات والقرارات التي صدرت والتي تعد جميعها حديثة ومتطورة لها اتصال مباشر بمثل هذا القانون، فنحتاج أن يكون قانون المحاماة في الساحة مواكبًا لمثل هذه الأمور، ونشكر جمعية المحامين ومحامي البحرين على نزعتهم الوطنية في هذا الجانب، حيث لم يتمسكوا بمسألة ممارسة المحامين غير البحرينيين للأنشطة؛ لأن هدفنا فعلًا هو تنمية ورفد الاقتصاد الوطني وتقوية مملكة البحرين بصفتها مركزًا لتسوية المنازعات، فلم يكن هناك تشدد في هذا الأمر، حتى في مسألة إذا كان النزاع باللغة العربية يتم التعامل مع مكاتب محلية. هدفنا في الأخير بصفتنا سلطة تشريعية، أو سلطة تنفيذية، أو سلطة قضائية، هو أن ننهض بتشريعاتنا وتطبيقاتها وأن تكون لنا الممارسة الفضلى المميزة في المنطقة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

تفضل الأخ الدكتور هاني علي الساعاتي مقرر اللجنة بقراءة توصية اللجنة.

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

شكرًا سيدي الرئيس، في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2024م بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية. والأمر معروض على المجلس، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، سوف نأخذ رأيكم على المرسوم بقانون نداءً بالاسم. تفضلي الأخت كريمة محمد العباسي الأمين العام للمجلس.

(وهنا قامت الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم على المرسوم بقانون نداءً بالاسم)

العضو الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال:

موافقة.

General - عام

العضو إجلال عيسى بوبشيت:

موافقة.

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

موافق.

العضو الدكتور أنور خليفة السادة:

موافق.

العضو الدكتور بسام إسماعيل البنمحمد:

موافق.

العضو جمال محمد نخرو:

موافق.

العضو جمعة محمد الكعبي:

موافق.

العضو الدكتورة جميلة محمد رضا السلمان:

موافقة.

العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل:

موافقة.

العضو جواد حبيب الخياط:

موافق.

العضو جواد عبدالله حسين:

موافق.

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

العضو رضا إبراهيم منفردي:

موافق.

العضو رضا عبدالله فرج:

موافق.

العضو سبيكة خليفة الفضالة:

موافقة.

العضو طلال محمد المناعي:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

موافق.

العضو عبدالله علي النعيمي:

موافق.

العضو الدكتور علي أحمد الحداد:

موافق.

General - عام

العضو علي حسين الشهابي:

موافق.

العضو علي عبدالله العرادي:

موافق.

العضو الدكتور علي محمد الرميحي:

موافق.

العضو الدكتورة فاطمة عبدالجبار الكوهجي:

موافقة.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

موافق.

العضو لينا حبيب قاسم:

موافقة.

العضو الدكتور محمد علي حسن علي:

موافق.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

موافق.

العضو نانسي دينا إيلي خضوري:

موافقة.

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

العضو الدكتور هاني علي الساعاتي:

موافق.

العضو السيد هشام هاشم القصاب:

موافق.

رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. موافقة بالإجماع، **إذن يُقر المرسوم بقانون،** شكرًا لكم جميعًا. وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، وتقرير أداء تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2023م، وكشف المناقلات من حساب التقديرات الأخرى للوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2023م. وأطلب من الأخ رضا عبدالله فرج مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو رضا عبدالله فرج:

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

General - عام

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق 3 / صفحة 86)

الرئيس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو رضا عبدالله فرج:

شكرًا سيدي الرئيس، اسمحوا لنا أن نعرض بعض الأرقام الضرورية والمهمة قبل الشروع في إبداء ملاحظات اللجنة وتوصيتها، وهي ملاحظات ـ إن شاء الله ـ قصيرة توضح الأرقام الأولية والأساسية. نحن نتكلم عن الحسابات الختامية للدولة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، والحسابات مدققة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية بدون أي تحفظ. إجمالي الإيرادات العامة لسنة 2023م مقارنة بسنة 2022م هو 3,195,971 دينارًا بحرينيًا مقارنة بـ 3,543,853 دينارًا بحرينيًا. إجمالي المصروفات العامة 3,969,903 دنانير مقابل 3,729,514 دينارًا بحرينيًا، والمصروفات المتكررة 3,692,680 دينارًا بحرينيًا مقارنة بـ 3,496,201 دينار بحريني. فوائد الدين الحكومي 834,976 دينارًا بحرينيًا مقابل 736,385 دينارًا بحرينيًا، مصروفات المشاريع 277,223 دينارًا بحرينيًا مقابل 233,313 دينارًا بحرينيًا، وهناك وفرة في الرصيد الأولي في سنة 2023م بـ61,044 دينارًا بحرينيًا، وفي سنة 2022م كان 550,724 دينارًا بحرينيًا، الشريحة التالية تبين المصروفات والإيرادات للسنتين الماليتين، وبشكل عام، الإيرادات النفطية في سنة 2023م

بلغت حوالي 64% من مجموع الإيرادات مقارنة بسنة 2022م التي كانت 68.32%. نلاحظ أن الإيرادات غير النفطية في سنة 2022م كانت في حدود 31.68%، وفي سنة 2023م كانت في حدود 36.34%. أي أن هناك زيادة في الإيرادات غير النفطية، وهذا يتماشى مع سياسة الحكومة في زيادة الإيرادات غير النفطية. المصروفات المتكررة في سنة 2022م كانت حوالي 77.88% من مجموع الإيرادات لسنة 2023م، مقابل 89.42%. مصروفات المشاريع في الحد نفسه تقريبًا أقل من 10% حيث إنها كانت 6.58%، وزادت في سنة 2023م حتى بلغت 8.76%. هناك مشكلة الدين العام، وهذه مشكلة موجودة، في سنة 2022م بلغت فوائد الدين العام حوالي 20.78%، وفي سنة 2023م بلغت 26.13%. نسبة الدين العام إلى المصروفات المتكررة كانت في العام السابق 26.68%، وفي سنة 2023م بلغت 29.22%. نلاحظ أنه لو تمت مقارنة الإيرادات النفطية من سنة 2019م إلى سنة 2023م واعتبرت سنة 2019م بصفتها أساسًا أي 100%، كان هناك تدرج في سنة 2020م وسنة 2021م تقريبًا بسبب جائحة كورونا، حيث كان 58% أو 59% تقريبًا، بلغ في سنة 2021م ـ مقارنة بسنة 2019م ـ 85%. في سنة 2022م كان 115% أو 116%، وفي سنة 2023م بلغ حوالي 97%، أي أن هناك نزولًا في 2023م مقارنة بسنة الأساس سنة 2019م. الإيرادات غير النفطية لو قارناها بسنة 2019م باعتبارها سنة أساس كانت 104% أي هناك زيادة في سنة 2020م. وفي سنة 2021م نزلت قليلًا إلى 102%. وفي سنة 2022م بلغت 138%، وفي سنة 2023م بلغت 142% أو 143% أي أن هناك زيادة في الإيرادات غير النفطية. أما المصروفات المتكررة إذا قارناها بسنة 2019م فقد كانت في 2020م حوالي 106% ونزلت إلى 99% أو 100% تقريبًا، وفي سنة 2022م زادت إلى 102%، وفي سنة 2023م بلغت 106%، بمعنى أن زيادة

المصروفات المتكررة معقولة جدًا، وهي متماشية مع التضخم العالمي. الفوائد مقارنة بسنة 2019م بلغت 103%، وفي سنة 2021م بلغت 108%. وسنة 2022م بلغت 114%، وفي سنة 2023م بلغت حوالي 129% مقارنة بِسَنة الأساس 2019م، فهناك زيادة في الفوائد مقارنة بسنة 2019م. وأيضًا في المستوى نفسه بالنسبة إلى المصروفات المتكررة من سنة 2019م إلى اليوم. إجمالي الدين الحكومي في ازدياد من سنة 2019م في حدود 13,564,928 دينارًا بحرينيًا، وبلغ الآن 17,888,799 دينارًا بحرينيًا، أي بزيادة. إلا أن المقارنة هنا بين القروض المحلية والقروض الأجنبية، ونلاحظ أن القروض المحلية في انخفاض والقروض الأجنبية في ارتفاع، فقد بلغت القروض المحلية 5,490,000 دينار بحريني، بينما بلغت القروض الأجنبية 12,398,799 دينارًا بحرينيًا مقارنة بالسنة الماضية التي كانت 11,239,452 دينارًا بحرينيًا. بالنسبة إلى نفقات قطاع الحماية الاجتماعية، وهذا رقم يهم الجميع، كان الاعتماد في حدود 444,604,000 دينار بحريني، والفعلي 525,149,682 دينارًا بحرينيًا. هذه نتيجة بعض الزيادات التي تم إقرارها لكنها لم تكن مشمولة في الميزانية وقت إعداد الميزانية لسنة 2023م. وبعد هذه الأرقام التي أحببت أن أستعرضها حتى يكون الإخوة على بيّنة، نبدأ بقراءة ملاحظات اللجنة حول الحسابات الختامية: تدارست اللجنة الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، وتقرير أداء تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2023م، وكشف المناقلات من حساب التقديرات الأخرى للوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2023م، المعد من قِبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني، واطلعت على قرار مجلس النواب بعدم اعتماده، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية التي رأت سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على مذكرة الرأي القانوني المقدمة من قِبل المستشارين

القانونيين، وتم تبادل وجهات النظر حوله من قِبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين والمستشار المالي والاقتصادي. تقدّر اللجنة الجهد الحكومي الذي بُذل لإعداد الحساب الختامي المذكور والذي جاء ببيانات مالية وإيضاحات عن الإيرادات والمصروفات والمؤشرات الاقتصادية، والتزامًا بنص المادة (113) من الدستور، ونص المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، تورد اللجنة ملاحظاتها الآتية التي توصي بها الحكومة الموقرة لدراستها والأخذ بها، وننوه بداية إلى أن هناك ملاحظات على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2023م، وملاحظات على السنوات السابقة أحببنا إدراجها ضمن الملاحظات؛ للأخذ بها من قِبل الحكومة الموقرة، وقد لاحظت اللجنة ما يلي: 1ـ حقق القطاع غير النفطي نموًا بنسبة 3% مقارنة بالنتائج الفعلية للسنة المالية 2022م، واستمرت مستوياته بتحقيق نتائج مالية إيجابية، حيث بلغت 1,161 مليون دينار في السنة المالية 2023م، بما نسبته 41% من إجمالي المصروفات المتكررة الأولية بدون فوائد الدين الحكومي، علمًا بأن السلطة التنفيذية تعمل لتحقيق التوازن بين الإيرادات غير النفطية والمصروفات المتكررة؛ كونها أحد الأهداف الاستراتيجية للاستدامة المالية، مما يجعل هذه النتائج مؤكدةً لاستمرار السعي لبلوغ الهدف ذاته، وعليه تشيد اللجنة بهذه الجهود المبذولة، كما تأمل استمرار السلطة التنفيذية في توسيع خطواتها لتنويع مصادر الإيرادات العامة. 2ـ شهدت البيانات المالية ارتفاعًا في العجز المالي الكلي المتحقق في نهاية عام 2023م بما نسبته 317% ليصل إلى ما يقارب (774) مليون دينار بحريني مقارنة بالعجز المالي المحقق في عام 2022م الذي بلغ (186) مليون دينار بحريني، فعلى الرغم من ارتفاع الإيرادات العامة بشقيها النفطية وغير النفطية، فإن استمرار ارتفاع المصروفات العامة الفعلية عما تم اعتماده في الميزانية العامة للدولة أدى إلى ارتفاع العجز المالي الفعلي بنهاية عام

General - عام

2023م، وعليه توصي اللجنة باتخاذ إجراءات عملية متشددة لضبط وخفض المصروفات العامة. 3ـ لوحظ ارتفاع في مستويات الدين العام بنسبة 7% مقارنة بعام 2022م حيث بلغ 17,889 مليون دينار بنهاية عام 2023م، مقارنة بعام 2022م الذي بلغ 16,729 مليون دينار. وعليه ترى اللجنة أن الدين العام في ارتفاع مستمر، حيث بلغ مستويات تسترعي الانتباه، لما له من أثر سلبي على التصنيف الائتماني والاستدامة المالية، لذا توصي اللجنة بإعادة النظر في الدين العام عبر وضع استراتيجية لإدارته بشكل أكثر إحكامًا، بالإضافة إلى ضرورة ضبط الإنفاق وتقليص المصروفات العامة في سبيل وقف استمرارية الاستدانة. 4ـ لاحظت اللجنة انخفاض الإنفاق الفعلي بشكل مستمر على المشاريع الحكومية مقارنة بالاعتمادات المرصودة في الميزانية العامة للدولة بشكل دوري، علمًا بأن الحكومة تلجأ في بعض الحالات إلى الاستدانة وحجز مبالغ لتمويل مشاريعها، ولكن لا يتم صرف هذه المبالغ وإنما يتم تدويرها للسنوات اللاحقة، مما يحد من قدرة الدولة على استخدام المبالغ ذاتها في أبواب أخرى أكثر حاجة. وعليه، فإن اللجنة ترى ضرورة مراجعة السياسة المتبعة في تقديرات مشاريع الوزارات والجهات الحكومية لتعزيز الاستخدام الأمثل للموارد المالية، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات؟ تفضل الأخ خالد حسين المسقطي رئيس اللجنة.

العضو خالد حسين المسقطي:

شكرًا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى الأخ رضا فرج مقرر اللجنة على قراءة التقرير، وأعتقد أن من الواجب تقديم الشكر الجزيل إلى الفريق

الحكومي، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني على ما يُبذل من جهد في الحفاظ على المال العام، وتوجيه مصروفات الميزانية إلى الأوجه الصحيحة. نحن نمر بتحديات، ومنذ جائحة كورونا ونحن نحاول الموازنة للتوصل إلى الأهداف المتفق عليها بشأن الميزانية العامة للدولة. أحب أن أبدأ بالرجوع إلى ما اتفقنا عليه في البداية عندما توافقنا على الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2023 و2024م، وكان من أهداف الميزانية حينها الموافقة على النمو الإيجابي، والالتزام بتطبيق برنامج التوازن المالي، ومحاولة توفير وفورات تسديد الدعم، ومحاولة تحقيق تدفقات للإيرادات غير النفطية والمصروفات العامة الأولية. من المهم أيضًا أن نستذكر مبادئ وأسس إعداد هذه الميزانية، فقد اتفقنا على المحافظة على استقرارنا المالي وعلى النمو الاقتصادي، وفي حالة وجود عجوزات يجب أن تكون ضمن الميزانية، وألا نحتاج إلى مزيد من الاستدانة. كما اتفقنا على الالتزام بأن يكون سعر النفط 60 دولارًا للبرميل بالنسبة للسنة المالية 2023 و2024م، ومحاولة المحافظة على مستويات ميزانية الدعم الاجتماعي التي بدأت في الازدياد بناء على توافقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. أما بالنسبة إلى السعر المعتمد في تقديراتنا للإيرادات فقد اتفقنا على 60 دولارًا للبرميل، وزيادة مساهمة الشركات التي تملكها الحكومة، واقترحنا مبدأ التوافق في تحسين جودة الخدمات الحكومية، وتنمية إيرادات الجهات الحكومية؛ من أجل الاستمرار في المساهمة لصالح صندوق الأجيال القادمة. أما فيما يتعلق بالمصروفات العامة، فهناك أسس لضبط وترشيد المصروفات، والتوسع في تنفيذ المشروعات التنموية عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص، والاستمرار في إدارة التكاليف المتعلقة بالدين العام بكفاءة. التوافقات بين السلطتين في رأيي مهمة جدًا؛ فقد توافقنا على الالتزام

بأهداف برنامج التوازن، وذلك باعتماد 60 دولارًا للبرميل، وإعطاء الأولوية لتنفيذ مشروعات مطلوبة في قطاع البناء والبنية التحتية، وقد توافقنا أيضًا على زيادة مبالغ علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين، وعلى زيادة مبالغ علاوة تحسين المعيشة لموظفي القطاع العام، ومضاعفة الدعم المقدم لذوي الإعاقات الشديدة بمقدار 100 دينار، ورفع سقف الدين العام. كما تفضل مقرر اللجنة بذكر أن ديوان الرقابة المالية يؤكد وجود تقرير يُصدَر بصورة عادلة، وأن كل ما جاء في التقرير كان وفقًا لمعايير وأسس محاسبية لإعداد الحسابات الختامية. بالنسبة إلى المقارنة ـ وكما جاء في تقرير اللجنة ـ فإن الإيرادات النفطية في عام 2023م قلّت عما كانت عليه في عام 2022م، بينما زادت الإيرادات غير النفطية في عام 2023م عما كانت عليه في عام 2022م. باختصار، الحساب الختامي يظهر بصورة مهنية ما قامت به الحكومة من جهود تتعلق بالاعتدال في صرف المتوافر من الإيرادات، وأتمنى على المجلس الموقر الموافقة على توصية اللجنة باعتماد الحساب الختامي للسنة المالية 2023م، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ جمال محمد نفرو.

العضو جمال محمد نفرو:

شكرًا سيدي الرئيس، أود أن أشكر الزملاء في اللجنة على تقريرهم المفصّل، والمرفقات المرفقة معه. في الحقيقة لي ملاحظة وأتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار، أُرسل التقرير لنا ـ يوم الأربعاء ـ في 500 صفحة، وكان من الصعب جدًا قراءة كل صفحات التقرير مع المرفقات، لذا أتمنى في المرات القادمة في مثل هذه التقارير أن ترسل ـ على الأقل ـ يوم الأحد؛ حتى يكون لدينا وقت

أطول لدراستها. في الحقيقة المرفقات ممتازة ومفيدة والنظر إليها بتمعن سيعطينا صورة أوضح للوضع المالي الذي تمر به المملكة، وإن شاء الله في المستقبل تستطيع أن تتغلب على هذا الجانب. الإخوة في مجلس النواب لم يقرّوا البيانات المالية، ولكن أشكر الإخوة على مقترحهم بالدعوة إلى إقرار البيانات المالية؛ فليس أمامنا خيار غير اعتمادها كونها معدة ومعتمدة من قِبل ديوان الرقابة المالية، لكن هناك ملاحظة، في تقرير اللجنة العديد من الملاحظات المتكررة على مدى عدة سنوات، ومع الأسف الشديد الإخوة في المالية لا يأخذونها بعين الاعتبار، فأتمنى على الإخوة في الحكومة دراسة هذه الملاحظات وأخذها بعين الاعتبار، فمن غير المعقول أن نكرر الملاحظات نفسها على مدى عدة سنوات بدون الأخذ بها والنظر إليها! بالنسبة إلى الملاحظات الأخرى، أتمنى أن يركز التقرير على أرقام ميزانية عام 2023م الفعلية والتقديرية، حتى نقارن أداء الحكومة بين الأرقام الفعلية التي تحققت والأرقام التقديرية التي أقررناها، وليس المقارنة بين ميزانية عامي 2023 و2024م، هذه مقارنة جيدة، ولكن عادة عند المحاسبة وعند الرقابة نقارن بين الفعلي والتقديري، لذا أتمنى أن نركز في السنوات القادمة على هذا الجانب ونضع الأرقام المقارنة في 2022م للاستفادة منها. قرأت التقرير بتمعن خلال اليومين الماضيين، وقد وجدت مجموعة من الأخطاء لن أتناولها كلها، لكن في الصفحة (10) وردت عبارة "رصيد الميزانية الكلي"، وفي الحقيقة لا يوجد شيء اسمه "رصيد الميزانية الكلي"، بل هناك ما يسمى "العجز المتراكم"، وهذا يعطي انطباعًا خاطئًا لمن يقرأ هذه الحسابات. ووردت في الصفحة (11) عبارة "بلغ متوسط سعر البرميل 84 دولارًا أمريكيًا"، بينما في صفحة أخرى "بلغ متوسط سعر النفط 80 دولارًا" فأيهما أصح؟! هل الأصح 84 دولارًا أم 80 دولارًا؟ أتمنى الدقة في كتابة التقرير والتأكد من صحة المعلومة. أستغرب أن يكون سعر البرميل لدينا 84 دولارًا، في حين أن متوسط

سعر خام (برنت) 82 دولارًا! وقد جرت العادة ـ والإخوان في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية يعرفون هذا الأمر ـ أن يكون سعر نفط البحرين أقل من (برنت) قليلًا بدولارين أو ثلاثة دولارات، هذا هو المعدل، لذا كنت أتمنى أن نتأكد من أن سعر نفط البحرين هو 84 أو 80 دولارًا، أيهما الأصح؟ هناك موضوع مهم بخصوص الإيرادات النفطية، بحسب ما هو مذكور في الميزانية التقديرية، فإن الاعتماد الأصلي للنفط والغاز هو مليار و915 مليونًا، في حين أن الفعلي ملياران و34 مليونًا. لو قلنا فعلًا إن سعر النفط ارتفع من 60 دولارًا إلى 80 أو 84 دولارًا، فهذا يعطينا فرقًا حوالي 500 مليون دينار. لكن عندما أقارن الرقمين أجد الفرق حوالي 100 مليون، وعندما نحلل ـ وأتمنى على الإخوة في اللجنة أن ينتبهوا لهذا الأمر ـ نجد أن تقديراتنا للغاز كانت 675 مليونًا، في حين أن الفعلي 366 مليونًا. وهنا يُطرح سؤال، وأتمنى على الإخوة في الحكومة أن يجيبوا عنه: لماذا انخفضت أسعار الغاز بهذا المعدل، تقريبًا إلى النصف؟ هل هناك سبب محدد لانخفاض الأسعار؟ هذه ملاحظة مهمة كان يجدر بالإخوة في اللجنة الانتباه والإشارة إليها؛ لأنه لو لم يكن هناك انخفاض في أسعار الغاز، لكنتُ توقعت ارتفاعًا في دخل النفط والغاز بحوالي 400 مليون نتيجة ارتفاع أسعار النفط من 60 دولارًا إلى 80 دولارًا و84 دولارًا. الملاحظة الرئيسية، الكثير من الوزارات أو الهيئات تصرف أكثر من المقدر، وهذا في الحقيقة مخالفة صريحة للمادة (32) من قانون الميزانية العامة للدولة. وقد دأبت الجهات الحكومية على مدى سنوات على الصرف خارج حدود الميزانية، وأنا لا أعرف كيف يتم ذلك في حين أن القانون واضح في هذا الجانب، إذ لا يمكن الصرف خارج حدود الميزانية إلا بقانون! أتعجب لماذا لم يُشر ديوان الرقابة إلى ذلك في تقريره، أو على الأقل في شهادته! صحيح أن المبلغ صغير مقارنة بحجم الميزانية بالكامل، لكننا نتكلم عن حوالي 280 مليون دينار، وهو تجاوز في الصرف بين

المقدر والفعلي. وهذه من الملاحظات التي ذكرها الإخوة في اللجنة على مدى عدة سنوات، ولم نسمع من الإخوة في الحكومة أي جواب. هذه مجموعة من الملاحظات التي أتمنى أن أسمع بعض الإجابات عنها من الإخوة في الحكومة. ولكن ما يهمني هو موضوع الغاز، لماذا انخفض سعر الغاز بحسب التقرير من 675 مليونًا إلى 360 مليونًا، لأن ذلك ـ في الحقيقة ـ أثّر تأثيرًا كبيرًا على زيادة العجز لدينا، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور بسام إسماعيل البنمحمد.

العضو الدكتور بسام إسماعيل البنمحمد:

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أُشيد بتقرير اللجنة، فهو تقريرٌ مفصّل، ويتضمّن كثيرًا من البيانات والتحليل الثريّ جدًا الذي أفادنا ونحن نطّلع عليه. ملاحظتي السريعة هي على ملاحظة اللجنة في النقطة الثانية التي تحدّثت عن توصية اللجنة باتخاذ إجراءات مشددة لضبط الإنفاق والمصروفات العامة، وهي ملاحظة جديرة بالاهتمام، ولكنها جاءت عامة؛ فعندما نتحدث عن موضوع ضبط المصروفات بشكلٍ عام، نرى أن الحكومة قامت بأدوار كبيرة في ضبط المصروفات في كثير من الجوانب والبنود، وهذه نقطة مهمة جدًا، إذا استمررنا في ضبط المصروفات أكثر مما يحتمل الاقتصاد، فقد يتضرر الاقتصاد نفسه. نحن ننظر من زاويةٍ اقتصادية، وإذا تركنا الزاوية المالية فقط فقد لا يكون ذلك في صالح الاقتصاد. ولو نظرنا إلى مواضع زيادة المصروفات، لوجدنا أنها تتركّز تحديدًا في بندين، هما: الدَّين العام، والنفقات التحويلية، وهذان البندان

هما اللذان شهدا فعلًا زيادةً كبيرةً في مصروفاتهما، أما بقية البنود، فهناك بالفعل عملٌ كبيرٌ من الحكومة الموقرة في ضبط المصروفات في كثيرٍ منها. ولذلك، فإن تحفظي هو على عمومية الملاحظة. أنا أتفق مع توصية اللجنة، ومع تقريرها، ولكن عمومية هذه الملاحظة قد تحتاج إلى تفصيل؛ لنبين فعلًا أين هي أوجه ضبط المصروفات التي نحتاج إليها، وهل نسير في الاتجاه الصحيح؟ وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ يوسف عبدالله الحمود وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية.

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية:

شكرًا سيدي الرئيس، أصحاب السعادة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بدايةً اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة رئيس اللجنة والإخوة أعضاء اللجنة على هذا التقرير. التقرير شاملٌ بمعنى الكلمة، ويحتوي على كثير من الملاحظات التي تمت أيضًا مناقشتها في اجتماعات سابقة، ولكن وددت فقط أن أبين بعض النقاط فيما يتعلق بما أثير من قِبل سعادة الأخ جمال فخرو فيما يتعلق بالغاز تحديدًا. أحب أن أوضح ـ كما تعلمون ـ أن الجزء الأكبر من الغاز يباع داخل البحرين، والمستهلك الرئيسي للغاز هو هيئة الكهرباء والماء، وللحفاظ على الأسعار والوضع المالي للكهرباء، لا تدفع الهيئة كامل الحصة المخصصة لها من الغاز؛ حفاظًا على السعر المطلوب بيعه في فواتير الكهرباء لجميع المستهلكين، وهذا هو سبب انخفاض الإيرادات المتعلقة بالغاز لعدم تحصيلها من الهيئة. فيما يتعلق بموضوع تجاوز بعض الجهات، لقد أشرنا

إلى هذا أكثر من مرة، وزارة المالية والاقتصاد الوطني تقوم بإجراءات عديدة لضبط عملية عدم تجاوز المؤسسات والأجهزة الحكومية لمخصصاتها من المصروفات بشكل عام، وتتخذ خطوات واضحة في هذا الخصوص، كما يشار إليها بوضوح من قِبل ديوان الرقابة. ونحن نعمل باستمرار على ألا تتجاوز الجهات المعنية ما يخصص لها من موازنات. هناك بعض التجاوزات التي تحدث أحيانًا في الموازنات التحويلية، عندما تحول بعض الجهات المخصصات، إذ لا توجد رقابة مباشرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني على عمليات الصرف في الموازنات التحويلية، حيث تحول الموازنات التحويلية رقمًا إجماليًا لهذه الجهات، وهناك الكثير من الجهات ومنها مجلسكم الموقر، ومع ذلك، هذه الجهات مسؤولة عن حساباتها بالكامل، ويدقق عليها من قِبل ديوان الرقابة المالية، ولكنها ليست ضمن النظام المالي المباشر لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ رضا عبدالله فرج مقرر اللجنة.

العضو رضا عبدالله فرج:

شكرًا سيدي الرئيس، بالنسبة إلى الرصيد، أو كما هو مذكور في الصفحة 11، في أعلى الصفحة، هو مقتبس حرفيًا من تقرير وزارة المالية والاقتصاد الوطني، هذا أولًا. ثانيًا: نحن الآن نعتمد أسعارنا على "أرابيان لايت"، الذي هو أغلى من "برنت". حيث كان سعر "البرنت" يتراوح بين 80 و82 دولارًا، أما "أرابيان لايت" فهو أغلى من "برنت" فيما يخص أسعار النفط. وبالنسبة إلى الإيرادات النفطية، لم نغفل الموضوع، وكنا نعلم أن الجزء الأكبر من المبلغ الذي جاء أقل من المتوقع نتيجة الدعم أو المبلغ المخصّص لهيئة الكهرباء والماء، لأنه

لم يكن هناك دعم في الميزانية لاستهلاكهم من الغاز، ويخصم هذا المبلغ من الإيرادات، فالإيرادات مخصوم منها المبلغ المخصص لاستهلاك هيئة الكهرباء والماء من الغاز، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالله علي النعيمي.

العضو عبدالله علي النعيمي:

شكرًا سيدي الرئيس، عندي سؤال عن الناتج القومي والناتج المحلي. الناتج المحلي معروف، لكن ما المقصود بالناتج القومي؟ المصطلح عام، وهو تابع لجامعة الدول العربية وليس خاصًا بالبحرين، فما المقصود به تحديدًا؟ وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ جمال محمد نخرو.

العضو جمال محمد نخرو:

شكرًا سيدي الرئيس، كنت أتمنى أن يجيب الإخوة في الحكومة عن الإيراد الكامل الخاص بالغاز، وأن يُوضّح الخصم المخصص لهيئة الكهرباء والماء ضمن المساعدات أو الإعانات، حتى يكون الرقم دقيقًا وصحيحًا. لا يمكنني القول: لأنني ألغيت الدين عن هيئة الكهرباء والماء أو خفضت عليهم القيمة، فسأشطبه من الإيراد! الهدف هو البيع بسعر 4 دولارات، ولكن إذا أعطيتهم تخفيضًا، فهذا يُعد من الإعانات المقدمة للمواطنين، حتى تكون الأرقام واضحة

وقابلة للمقارنة. أما بالنسبة إلى ملاحظة الأخ الدكتور بسام البنمحمد، فأشكره عليها وذكرني بها. للأسف، عندما اجتمعنا مع الإخوة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كان أحد المبادئ الأساسية ـ وذكره الأخ خالد المسقطي أيضًا في العرض ـ هو خفض المصروفات المتكررة. وفي الاجتماع الأخير العام الماضي، كان التوجه هو خفضها بنسبة 5%، ولكن عند المراجعة نجد أن المصروفات كلها زادت بين التقديري والفعلي. على سبيل المثال، بين عامي 2022م و2023م، هناك زيادة تقارب 200 مليون، بينما فرق الفوائض لا يتجاوز 100 مليون بين التقديري والفعلي. وبالتالي، بدل أن يكون هناك خفض بنسبة 5% أو أقل، حدثت زيادة بمقدار 100 مليون. لذلك من المهم جدًا ـ كما ذكر الإخوان في اللجنة ـ التأكد من أننا ننفق أموالنا في الاتجاه الصحيح، ويجب خفض المصروفات المتكررة، وإلا فلن نستطيع الوصول إلى نقاط نحقق فيها فوائض تمكننا من سداد العجوزات. أقدر جهد وزارة المالية والاقتصاد الوطني، لكن أكرر أهمية مراجعة المصروفات، وترتيب الأولويات بين الأهم والمهم؛ حتى نتمكن من تحقيق بعض الفوائض. للأسف، وضعنا المالي يزداد سوءًا سنة بعد سنة، وقد وافقنا قبل عدة أشهر على رفع الدين العام إلى 22 مليارًا خلال عام 2026م. وإذا لم نتحكم في المصروفات فستضعنا النتائج أمام معضلة أكبر، وستزداد الفوائد والتكاليف، وسيؤثر ذلك على التصنيف الائتماني لنا. نحن بحاجة إلى وقفة قوية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لإعادة النظر في المصروفات المتكررة وخفضها قدر الإمكان، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ يوسف عبدالله الحمود وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية.

General - عام

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية:

شكرًا سيدي الرئيس، فيما يتعلق بموضوع الغاز، هو ليس طريقة احتساب، وإنما هو مبلغ لم يُحصَل، لم تستطع الحكومة تحصيل هذا المبلغ من قِبل هيئة الكهرباء والماء لظروف تعرفونها، وهي عدم قدرة الهيئة على الوفاء بهذه المبالغ، لذلك ترون المبلغ موجودًا بالكامل بالنسبة إلى تقديرات الميزانية العامة، بينما في الحساب الختامي يظهر منخفضًا لأننا لم نستطع تحصيل هذه المبالغ. فيما يتعلق بزيادة المصروفات، لها مصدران رئيسيان: الأول فوائد الدين العام، والثاني الدعم الاجتماعي. بالنسبة إلى بقية الأجهزة الحكومية، كما تعرفون، هناك عمل كبير تم فيما يتعلق بضبط المصروفات في جميع الأجهزة الحكومية. وتفضل سعادة الدكتور بسام البنمحمد بالإشارة إلى أنه يجب ألا يكون هناك ضبط أكثر من اللازم بحيث يؤثر على الاقتصاد، وهذه عملية صحيحة، ولكن العملية تتم مراقبتها بشكل دقيق قدر المستطاع، فلا يمكن أن نترك الوضع المالي والمصروفات تزداد بشكل مستمر بدون ضبط للعملية، وتحقيق أهداف التوازن المالي التي تمت مناقشتها سابقًا. لذلك، معالي الرئيس، أعتقد أنه فيما يتعلق بالأجهزة الحكومية، قامت لجان العمل ـ التي يرأسها أصحاب السعادة الوزراء ـ لضبط المصروفات بعمل جبار خلال هذه الفترة لضبط المصروفات، والإخوة في الأجهزة الحكومية يعلمون أن كل مصروف محدد، وكل جزء يحتاجون إلى شرائه أو القيام به يجب أن يمر من خلال هذه اللجان للموافقة عليه، وبالتالي يتم تمريره إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، الأخ عبدالله النعيمي سأل عن الفرق بين الناتج المحلي والناتج القومي.

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية:

هناك فرق بينهما، فكلا المفهومين يستخدمان اقتصاديًا لكن لأغراض مختلفة تمامًا. الناتج المحلي: هو ما ينتج داخل البلد والاقتصاد المحلي بالكامل. والناتج القومي: يضاف له أيضًا ما يتم من عمليات خارج الدولة ويضاف إلى الاقتصاد الكلي وميزان المدفوعات كذلك في هذا الشأن، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

تفضل الأخ رضا عبدالله فرج مقرر اللجنة بقراءة توصية اللجنة.

العضو رضا عبدالله فرج:

شكرًا سيدي الرئيس، في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على اعتماد الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، وتقرير أداء تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2023م، وكشف المناقلات من حساب التقديرات الأخرى للوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2023م، والمعدّ من قبل وزارة المالية

General - عام

والاقتصاد الوطني، بالملاحظات الواردة في هذا التقرير. والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل يوافق المجلس على توصية اللجنة باعتماد الحساب الختامي المذكور؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر الحساب الختامي. تفضل الأخ رضا إبراهيم منفردي.

العضو رضا إبراهيم منفردي:

شكرًا سيدي الرئيس، أحببت أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم باسمي وباسم لجنة شؤون الشباب وباسم أعضاء مجلس الشورى بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظّم على نجاح استضافة مملكة البحرين دورة الألعاب الآسيوية الثالثة للشباب. هذه الدورة احتضنتها مملكة البحرين في زمن قياسي للتجهيز وهو ثمانية شهور، بينما تأخذ هذه الدورات عادة ما بين أربع إلى ثماني سنوات في التجهيز. الدولة المستضيفة الأصلية تركت هذه الاستضافة بعد ثلاث سنوات، وبتوجيهات من القيادة الرشيدة أخذت مملكة البحرين على عاتقها هذا التحدي في غضون ثمانية أشهر. وقد أشادت جميع الوفود بالدورة

التي كانت ناجحة وبامتياز، فكل الشكر والتقدير للقيادة الرشيدة، ولسمو الشيخ ناصر بن حمد وسمو الشيخ خالد بن حمد على دعمهما ومتابعتهما الحثيثة لهذه البطولة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، نضم أصواتنا إلى صوتك، ومن نجاح إلى نجاح بإذن الله. بهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة، شكرًا لكم جميعًا، وإلى اللقاء إن شاء الله في الجلسة القادمة، وأرفع الجلسة.

(رفعت الجلسة عند الساعة 12:40 ظهراً)

كريمة محمد العباسي
الأمين العام لمجلس الشورى

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى